ثم قد ورد النهي عن استدبارها أيضا كما في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيره من الأحاديث واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا على خمسة أقوال الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها وأحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة أخرجه أحمد وبن حبان وغيرهما وحديث بن عمر أنه رأى النبي صلى ا عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبرا للكعبة متفق عليه وحديث عائشة فحولوا مقعدتي إلى القبلة المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وبن ماجه وإسناده حسن وأول الحديث أنه ذكر عند رسول ا صلى ا عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قال أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة هذا لفظ بن ماجه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت هذا الحديث منكر الثاني أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهي والأحاديث التي جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها الثالث أنه مباح فيهما قالوا وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه في الشرح الرابع يحرم في الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحارى على التحريم وقد قال بن عمر إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع وقد ذكر عن الشعبي أن سبب النهي في الصحراء أنها لا تخلو عن مصل من ملك أو ادمي أو جني فربما وقع بصره على عورته رواه البيهقي وقد سئل أي الشعبي عن اختلاف الحديثين حديث بن عمر أنه راه يستدبر القبلة وحديث أبي هريرة في النهي فقال صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبي داود نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتي في الحديث الثاني عشر والاستنجاء باليمنى تقدم الكلام عليه وقوله أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار يدل على أنه لا يجزئ

أقل من ثلاثة أحجار وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث بن عباس حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر وللعلماء خلاف في الاستنجاء بالحجارة فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشي تعدي الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء وفي غير هذه الحالة مندوب لا واجب